المفهوم تعريفه وأركانه في آراء الفريقين

الباحث

عبد الستار جبار عدنان الجابري

جامعة وارث الأنبياء ـ كلية العلوم الإسلامية

aljabbiryabdlulsettar@gmail.com

الأستاذ الدكتور

بلاسم عزيز شبيب الزاملي

جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

blasema.alzamili@uokufa.edu.iq

الأستاذ المساعد الدكتور

أياد عبد الحسين مهدي المنصوري

كلية الإمام الكاظم عليه السلام ـ فرع البصرة

ayadalmnsoury@gmail.com

The Concept: Its Definition and Elements in the opinions of the two Parties

Researcher

Abd-el-Sattar Jabbar Adnan al-Jabiri

University of the Prophets' Successor - College of Islamic Sciences

Prof. Dr.

Balasim Aziz Shebeeb al-Zamily

College of Islamic Sciences - University of Warith

Assist. Prof. Dr.

Ayad Abd-el- Hussein Mahdi al-Mansouri

College of Al-Imam Al-Kadhim - Basrah

الملخص:-

المفهوم من المباحث الأصولية التي طرحت على مائدة البحث الأصولي منذ نشأة علم الأصول كعلم مستقل عن الفقه، وتكمن أهمية البحث في المفهوم لكونه من مباحث الألفاظ إذ ان بحث المفهوم من بحوث الدلالة اللفظية الإلتزامية، فاذا ثبت المفهوم وضعاً وثبتت حجيته شرعاً امكن من خلال ذلك استنباط الكثير من الأحكام.

ولذا يقع البحث في المفهوم من جهة تعريفه وأركانه المقومة لتحققه وحجيته التي يمكن معها الاستناد إليه في عملية الاستنباط.

وحيث أن البحث تناول ماهية المفهوم ومقومات تحققه في كتب الفريقين من الأصوليين جاء البحث ليستعرض جملة من آراء الفريقين في معنى المفهوم وثبوته.

وقد جرت الإشارة إلى آراء العديد من أعلام الفريقين المتقدمين والمعاصرين للإشارة إلى مدى الأهمية التي يحظى بها هذا البحث في نظر الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: المفهوم، التعريف، الأركان، الفريقين.

Abstract:-

Concept is one of the fundamental that was put on the table of the fundamental research since the emergence of fundamentalism as a science independent of the Fiqh. The importance of the research of the concept lies as being one of the topics of words, as the research of the concept is one of the topics of verbal binding connotation. When the concept is proved as a language and its validity is proved legally, many legal rulings can be derived.

Therefore, researching the concept lies in terms of its definition and elements that constitute its realism and its authority which can be relied upon in the process of deduction.

Since the research was about the nature of the concept and the elements of its realization in the books of the two parties of fundamentalists, the research came to review a set of opinions of both parties on the meaning and validity of the concept.

The opinions of many prominent figures from both parties, both ancient and contemporary, were mentioned to indicate the extent of the importance of this research in the view of the fundamentalists.

Keywords: concept, definition, elements, the two parties.

المقدمة:ـ

بحث المفهوم من البحوث التي يتناولها علم الأصول باعتبار وقوعها في طريق استنباط الحكم الظاهري أو تحديد الوظيفة العملية للمكلف.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الاطلاع على ماهية وأركان وحجية المفهوم لدى الفريقين.

مشكلة البحث: المسألة الأساسية ماهي حدود المفهوم وأركانه لدى الفريقين؟

الدراسات السابقة: بحث المفهوم لدى الأصوليين منذ أمد بعيد وقد زخرت كتب الأصوليين في البحث عن تحديد معناه وأركانه وحجيته، ولا يخلو كتاب من الكتب الأصولية في تناول المفهوم، وميزة البحث أن يفرد بحث المفهوم في تسليط الأضواء عليه لدى الفريقين وفي حدود التتبع لم يسبق البحث بهذا النحو.

منهجية البحث: انتهج الباحث مراجعة كتب الفريقين للوقوف على ماهية المفهوم وأركانه في مدونات أصوليي السنة والشيعة المتقدمين منهم والمتأخرين وتسليط الضوء على نقاط الالتقاء والاختلاف في آرائهم حول موضوع البحث.

هيكلية البحث: يقع البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: المنطوق والمفهوم وأقسامه.

المبحث الثاني: الركن الأول العلية الانحصارية أو التوقف

المبحث الثالث: الركن الثاني المنتفي طبيعي الحكم لا شخصه

الخاتمة

المبحث الأول

المنطوق والمفهوم وأقسامه

الدلالة المطابقية والالتزامية:

للفظ دلالة مطابقية على المعنى المراد إبرازه للمخاطب، وله في نفس الوقت دلالة

التزامية تقتضيها طبيعة العلاقة بين المعاني المبينة بواسطة اللفظ، ومعان أخرى تستفاد على أساس علقة بين الدلالتين، فمثلا عند قول الأمر اكرم العالم، فالمدلول بالمطابقة الأمر بإكرام العالم، والمدلول بالالتزام المنع من أي تعاط مع العالم يستشف منه ما يتنافى مع اكرامه وهذا المعنى المستفاد لم يرد في كلام الأمر، الا انه يفهم من كلامه لوجود ملازمة بين الأمر بالإكرام والمنع عن ضده وهو ما ينافي الاكرام، فالمستفاد من الدلالة المباشرة للخطاب يسمى منطوقاً أو المدلول المطابقي وأما المستفاد بالدلالة الإلتزامية يسمى المفهوم أو المدلول الالتزامي، والمفهوم الاصطلاحي لا يشمل جميع المدلول الالتزامي بل يختص بما دل على انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء علته المنصوص عليها في كلام الأمر[١].

المنطوق والمفهوم في عبارات الأصوليين:

فصل الشيخ الاصفهاني في نهاية الدراية بين المنطوق والمفهوم عند شرحه لكفاية الأصول على أساس ما تتقوم به الدلالة، فان كان تقوم الدلالة باللفظ - وهو ما عبر عنه بالمعنى الفاعلي، أي ما تنسب إليه الدلالة- فهو منطوق الكلام سواء كانت الدلالة عليه بالمباشرة أو بالتوسيط فمثلا قوله تعالى ﴿**واذا حللتم فاصطادوا**﴾ الذي يدل على مقدمية الاحلال من الاحرام لرفع حرمة الصيد تدخل ضمن المنطوق لان الدليل عليها هو اللفظ، وأما إذا كان ما تتقوم به الدلالة هو المعنى - والذي عبر عنه بالمعنى المفعولي، إذا ما وقعت عليه دلالة اللفظ ولم يفهم من نفس اللفظ - فهو المفهوم بشرط ان يكون المعنى المدلول عليه تابعاً في التصور لتصور المعنى المدلول عليه من اللفظ لا انه يفهم من اللفظ ولو بالواسطة، لان الدلالة كانت اولا للمعنى الذي دل عليه اللفظ ثم انتقل منه إلى معنى آخر متفرع على دلالة اللفظ على المعنى الأول كقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الدال بالمنطوق على حرمة قول اف للوالدين وحرمة نهرهما ووجوب القول الكريم لهما، ويدل بالمفهوم على حرمة ضربهما فان اللفظ لا يدل على حكم الضرب إلاّ بعد تحقق فهم حرمة ايذاءهما مطلقاً ووجوب اكرامهما[٢].

والشيخ الاصفهاني في وقاية الاذهان ميز بين المنطوق والمفهوم على أساس فهم المراد من اللفظ، فالمعنى المستفاد من الوضع يدخل في المنطوق، وأما المعنى المستفاد من الكلام خارج اطار الدلالة الوضعية للفظ فهو من المفهوم[٣].

وجاء في تقرير بحث السيد البروجردي حول المفهوم بانه ما يفهم من الكلام دون ان يكون هناك تلازم في الواقع بين اللفظ وحكم ما فهم ما وراء اللفظ، وبعبارة أخرى انه عد المدلول اللفظي للكلام هو كل ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، وأما المفهوم فهو ما يفهم من الكلام ولم يكن تلازم بين حكمه والحكم المدلول عليه لفظياً وضرب لذلك مثلاً ان المدلول اللفظي لقوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ هو حرمة قول اف لهما ويفهم منه حرمة ضربهما، إلاّ انه لا تلازم في الواقع بين حرمة قول اف وحرمة الضرب، فحرمة الضرب تفهم من الآية الشريفة ولكن لا تلازم بينها وبين حرمة قول اف لهما، وكذلك إذا قال الأمر (إذا جاء زيد فاكرمه) فانه يفهم منه عدم وجوب اكرامه إذا لم يأت ولكن لا تلازم بين وجوب اكرامه إذا جاء وعدم الوجوب إذا لم يأت إذ من الممكن ان يكون اكرامه واجباً حتى في حال عدم مجيئه لان الانتفاء عند الانتفاء ليس من لوازم الثبوت عند الثبوت -حسب تعبيره-[٤].

وكذلك ورد الكلام في عبارات الجصاص في الفصول في الأصول ما يستفاد منه ان المدلول المطابقي بالمعنى المستفاد من وضع اللفظ للمعنى وعن المدلول الالتزامي بالمعنى المستفاد من غير وضع اللفظ للمعنى[٥].

وقسم الرازي في المحصول دلالة اللفظ على ثلاثة اقسام بحسب المدلول عليه فان كان المدلول عليه هو مساو للمعنى فهو المدلول المطابقي وان كان اضيق دائرة من المعنى فالدلالة تضمنية وان دلت على معنى خارج المفهوم الذي وضع له اللفظ فالدلالة التزامية، ثم قسم الدلالة من حيث استفادة المعنى إلى دلالة لفظية ودلالة عقلية وفي التنبيه الثالث اشترط في الدلالة الإلتزامية تحقق التلازم الذهني بين المعنى المدلول عليه بالمطابقة والمعنى المدلول عليه بالالتزام ولم يشترط التلازم الخارجي بينهما أي ان الدلالة الإلتزامية لا تتوقف على التلازم الخارجي بين المدلولين ويكتفى فيها بالتلازم الذهني بينهما[٦].

وتعرض الغزالي في المستصفى إلى ما يفهم من الكلام وخصص الضرب الرابع والخامس منها إلى ما يفهم من الدلالة السياقية للكلام وعبر عنه بمفهوم الموافقه، وخصص الضرب الخامس من المفهوم للحديث عن المفهوم بمعناه المصطلح عند الأصوليين[٧].

وميز الآمدي بين المفهوم والمنطوق ان المنطوق ما فهم من اللفظ وان كان من غير صراحة للفظ فيه كما لو دل عليه بالاقتضاء أو الإشارة، وما عداه فهو داخل في المفهوم بعد تفرع استفادته من اللفظ بحسب الدلالة على المنطوق(٨).

أقسام المفهوم:ـ

التقسيم في المفهوم ليس من حيثية نوع دلالة اللفظ على المعنى لان الدلالة من حيثية المعنى تنقسم إلى مطابقية والتزامية، بل البحث فيه من حيثية نوعية الحكم المستدل عليه بالمدلول الالتزامي، وينقسم المفهوم من حيث مطابقة الحكم فيه لحكم الموضوع المدلول عليه بالمطابقة إلى قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وفي الموردين تكون هناك وحدة في الموضوع واختلاف في المتعلق، وأما الحكم فربما يكون من نوع واحد فيهما وقد يكون من نوعين مختلفين، فمثلا في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ يمكن استفادة حكمين الأول وجوب اكرامهما والآخر حرمة ضربهما، وفي كلا الحكمين نجد ان موضوع الحكم - متعلق المتعلق - واحد وهو الوالدان، ومتعلق الحكم مختلف فمتعلق الحرمة الضرب ومتعلق الوجوب الاكرام، وهما المدلول عليهما بالالتزام، بينما في المدلول المطابقي الموضوع الوالدان والمتعلق كلمة اف(٩).

ونقل الشيخ محمد تقي الرازي في الهداية معنى للتفريق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب مبنياً على كون الحكم المستدل عليه بالمفهوم اولى في الثبوت للموضوع من الحكم المستدل عليه في المنطوق أو مساو له في الثبوت(١٠).

ونسب الغزالي إلى الشافعي تقسيم المفهوم إلى مفهوم مخالفة وموافقة على أساس وحدة الحكم في موضوع المدلول المطابقي والالتزامي أو اختلافه، ونسب إلى ابن فورك تسمية مفهوم المخالفة بمدلول الخطاب(١١).

تعريف المفهوم اصطلاحاً

خلاصة ما يستفاد من كلام الأصوليين ان المفهوم المصطلح عليه في الأصول هو: المدلول الالتزامي للكلام الدال على انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء علته لوجود علقة خاصة اقضت الانتفاء عند الانتفاء(١٢).

وبذلك خرج عن التعريف شخص الحكم المترتب على علته، إذ ان شخص الحكم يزول بزوال علته على أساس قاعدة احترازية القيود، فلو بقي شخص الحكم مع زوال علته يلزم من ذلك لغوية القيد(١٣).

كما يستفاد من كلماتهم ان للمفهوم ركنيين أساسيين هما ان يكون السبب علة منحصرة للجزاء، لانه لو لم يكن كذلك امكن وجود شخص آخر من الحكم بعلة أخرى فاذا انتفى السبب لن ينتفي طبيعي الحكم بل شخصه، وهذا يتنافى مع المفهوم الاصطلاحي، بل يدخل ضمن قاعدة احترازية القيود، والركن الثاني ان المنتفي بانتفاء علة الحكم طبيعي الحكم لا شخصه(١٤).

الغاية من بحث المفهوم:

بملاحظة جملة من تعابير الأصوليين يمكن ان يستفاد ان الغاية من بحث المفاهيم تكمن في موردين:

الأول: تمييز بحث المفهوم عن بحث احترازية القيود، فان الثاني يدل على انتفاء شخص الحكم عند انتفاء علته، والاول يستدل فيه على انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء علته(١٥).

والمورد الثاني: حجية المفهوم بمعنى منجزية ومعذرية الحكم المستدل عليه بواسطة المفهوم، وهذا البحث يتفرع على حجية المدلول الالتزامي، وهل مقدار ما يثبت به خصوص الحكم القطعي لمقام حجية القطع كما في استفادة حرمة الضرب من حرمة قول اف للوالدين، ام يتعدى للحكم الظني ايضاً(١٦).

حجية المفهوم

ذهب الفاضل التوني إلى حجية المفهوم إذا كان قطعياً لمقام حجية القطع والى عدم حجيته إلى إذا كان ظنياً لان الحكم لا يثبت والحال هذه الا بناءاً على حجية القياس(١٧).

ويظهر من كلمات الحائري ﷺ في فوائده ان البحث في المفهوم صغروي ومدار البحث فيه في اثبات تحقق المفهوم فان تحقق المفهوم كان حجة، ومقتضى ذلك ان النوبة لا تصل إلى قطعية المفهوم بمعنى كونه من قياس الاولوية كما ذهب إليه الفاضل التوني ﷺ(١٨).

ويستفاد من كلام ابن حزم في الأحكام ان مداليل الجمل المطابقية يثبت حكمها لها وأما ما عدا المدلول المطابقي فالحكم فيه موقوف على قيام الدليل بعبارة أخرى ان المداليل الإلتزامية لا يمكن اثبات الأحكام لها من خلال التلازم مع الحكم في المدلول المطابقي، اي ان الحجية منحصرة في المدلول المطابقي اما الحكم في المدلول الالتزامي فلابد له من بيان خاص[١٩].

المبحث الثاني

الركن الأول: العلية الانحصارية أو الالتصاق والتوقف

ذهب الأصوليون إلى ان العلاقة بين العلة والحكم في المفهوم الأصولي لابد ان تكون علاقة تلازم علي انحصاري.

فالعلاقة بين الحكم والموضوع في حال كونها اتفاقية غير علية فقد يتحقق ما يتصور علته للحكم من دون تحقق للحكم، وهذا يعني ان ما اخذ بعنوان علة للحكم لم يكن علة له، وبالتالي ليس متصور العلية سبب لوجود الحكم كي ينطبق عليه بحث المفهوم، بل ولا حتى بحث احترازية القيود، إذ لا دخالة له في وجود الحكم كي تنشا بينهما علاقة الاستلزام.

كما ان علاقة السببية بين الحكم وما اخذ علة له يجب ان تكون بنحو الانحصار بحيث لا يكون لوجود الحكم سبب اخر غير هذه العلة، والا امكن ان يوجد الحكم بعلة أخرى غير هذه العلة ومعنى ذلك ان المنتفي بانتفاء العلة المذكورة في الكلام فرد من افراد الحكم وليس نوع الحكم وسنخه[٢٠].

بينما ذهب السيد الشهيد الصدر ﷺ إلى كفاية ان تكون العلاقة علاقة التوقف والالتصاق وان لم تكن العلاقة على نحو العلية الانحصارية. ولذا يتجه البحث هنا حول طبيعة العلاقة بين الحكم وعلته المستفادة من دلالة الجملة[٢١].

دلالة ألفاظ الجمل على الركن الأول

مما لا شك فيه ان بحث المفهوم يدخل ضمن مباحث الدليل اللفظي[٢٢]، ومن البديهي ان لكل لفظ دلالة على صعيد المدلول التصوري للجملة وعلى صعيد المدلول التصديقي لها. والجملة على مستوى المدلول التصوري فيما نحن بصدده تضم حكماً وعلة لذلك

الحكم، إذ لا يتصور ان المتكلم يضمن حديثه ترتب شيء على شيء دون ان تكون بينهما علاقة علية، فنفس الترتب ناشئ عن التفريع العلي بينهما في ذهن المتكلم، فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ دال على ان مجيء الفاسق بالخبر علة لوجوب التبين[٢٣]، وكذلك الحال في قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فالاتصاف بولاية الأمر علة لوجوب الطاعة[٢٤]، وقوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الذي يدل على ان علقة الزوجية علة لتسليم المهر للزوجة بلا مقابل فهو استحقاق للزوجة بسبب العقد الذي وقع بين الزوجين[٢٥]، [٢٦].

الجزء الثاني من الركن الأول وهو الانحصارية أو التوقف والالتصاق بمعنى ان لا سبب اخر وراء اثبات الحكم للموضوع، على ان يكون ذلك مما تقتضيه الجملة التي فرع فيها الحكم على علته لا انه مستفاد من القرائن الخارجية، ففي مثالنا المتقدم القرينة قائمة على الانحصار لان الزوجية لا تكرر في العقد فيها مع بقاء طرفيها، فالقرينة على الانحصار هنا معلومة من طبيعة المسالة بقرينة خارجية[٢٧].

أقوال الأصوليين في المسالة:

وفيما يلي جملة من اقوال الأصوليين في هذه المسالة للوقوف على ما ذهبوا إليه في تحقق الركن الأول من المفهوم.

ذهب المحقق العراقي ﷺ إلى ان الجمل التي يتفرع فيها الحكم على العلة اخذت فيها العلاقة على أساس اللزوم العلي الانحصاري، وان هذه القضية مما لا ينبغي البحث فيها. ودليله في ذلك ان الحكم إذا فرع على شيء فان المفرع عليه يكون علة منحصرة للحكم، ولو لم يكن علة منحصرة للحكم لامكن ان يكون للحكم المذكور علة أخرى ومعه لا معنى لتفريعه عليه، الا ان يكون ذكر علة الحكم من باب المثال، وعليه فحكم العقلاء بنفي شخص الحكم عند انتفاء علته كاشف ان الترتب والتفريع في الجملة كاشف عن العلية الانحصارية في مرحلة المدلول التصوري، وان هذا الفرد من الحكم لا يمكن ان تكون له علة أخرى غير هذه العلة[٢٨].

ونفى الشيخ الاخوند ﷺ قيام دليل على وضع اداة الشرط لدلالة على الانتفاء عند

الانتفاء وكذلك الحال في الوصف والغاية لان ذلك انما يستفاد من خلال القرائن الخارجة عن اللفظ[٢٩]. فهو ينفي تحقق الركن الأول من المفهوم في هذه الجمل وبالتالي فلا مجال لثبوت المفهوم فيها، لعدم الدلالة وضعاً وعدم استفادته من قرينة الحكمة.

والشيخ النائيني ﷺ يحيل البحث إلى استكشاف طبيعة اخذ القيود المؤثرة في الحكم في عالم الجعل واجراء الاطلاق ومقدمات الحكمة لنفي تاثير غير ما اخذ قيداً وعلة، وبعبارة أخرى انه ﷺ ينفي الدلالة الوضعية للفظ على اللزوم العلي الانحصاري وعلى الانتفاء عند الانتفاء وان الاستدلال على ذلك ينحصر بمقدمات الحكمة بعد توفر اركانها[٣٠].

ونفى السيد السيد الخوئي ﷺ ثبوت المفهوم للجمل الشرطية والوصفية مستدلاً لذلك ان القضية الشرطية موضوعة للدلالة لترتب الجزاء على الشرط اما ان هذا الترتب هل هو من نحو الترتب المعلول على علته التامة أو الناقصة أو العلة المنحصرة فلا يدل عليه الوضع، ومعلوم الانتفاء بالوجدان، وأما اثبات الانحصار بالاطلاق فقد نفى ﷺ ذلك باعتبار ان الانتفاء عند الانتفاء انما يتحقق في حال كون الشرط علة تامة للجزاء، وأما مع انتفاء ذلك فان عدم المعلول لا يدل بالضرورة على عدم علته إذ قد يكون انتفاؤه بسبب المانع أو قصور في مقتضي الجزاء، والخلاصة ان جملة الشرط تدل على الثبوت عند الثبوت ولكنها لا تدل على الانتفاء عند الانتفاء وبذلك لا يثبت المفهوم للجملة الشرطية، ونفس الكلام يمكن سحبه إلى الجملة الوصفية فان الوصف إذا كان علة للحكم فانه لا يدل على الانتفاء عند الانتفاء وضعاً ولا بالاطلاق لوضوح ان ترتب الحكم على الوصف لا ينفي الاستحقاق من جهة أخرى كما لو قال اكرم الفقير العادل فانه لا ينفي وجوب اكرامه لكونه ضيفاً وان زال عنه وصف العدالة[٣١].

وأما الشهيد الصدر ﷺ فله تحليل اخر في ثبوت المفهوم للجملة مفاده انه يكفي في ثبوت الركن الأول اثبات التوقف والالتصاق بين الحكم وعلته بحيث ينتفي الحكم عند انتفاء سببه ومن هنا فان البحث يفترض ان ينصب على هيئة الجملة أو الاداة فان كانت موضوعة للنسبة الايجادية فلا يمكن اثبات الركن الأول من الالتصاق وضعاً، وأما إذا كانت الاداة أو الهيئة موضوعة للنسبة التوقفية أو الالتصاقية بغض النظر عن كون التوقف على نحو العلية التامة ام لا، فيثبت الركن الأول من المفهوم[٣٢].

ويتضح من كلام الامدي انه ينفي التصاق الحكم بالغاية وكذلك ذهابه إلى امكان ان يصدر عن المولى جعل اخر لشخص اخر من الصيام يمتد إلى الليل بتمامه أو بعض ساعته، ومعه فلا ينتفي الحكم بحلول الغاية انما ينتفي شخص الحكم الذي جعلت الغاية نهاية له دون غيره من اشخاص الحكم، ولعل في عبارته بعض التسامح حيث عبر بالحكم وارد متعلقه حيث عبر بتقييد الحكم ومراده تقييد متعلق الحكم لان تقييد الحكم أي الوجوب لا ريب يدل على الانتفاء عند الانتفاء، فيثبت بذلك المفهوم، اما إذا كان المقيد متعلق الحكم وهو الصيام فانه لا يدل بالضرورة على الانتفاء عند الانتفاء[٣٣].

وعند تعرضه لمفهوم الشرط نفى ثبوت الانتفاء عند الانتفاء لضرورة عدم دلالة وضع الاداة على ذلك وعدم دلالة الهيئة الجملة على النسبة التامة كي يتم فيها اجراء مقدمات الحكمة[٣٤]، ونفس الكلام قاله في الجملة الوصفية إذ يظهر من كلامه نفي كون الوصف علة منحصرة للحكم فلا يلزم من انتفاء الوصف انتفاء الحكم، بل المنتفي من الحكم الحصة الخاصة المرتبطة بالوصف[٣٥].

كما نفى الغزالي دلالة الجملة الشرطية والوصفية على الانتفاء عند الانتفاء مستدلا على النفي في الاولى عدم ثبوت الوضع لذلك عند اهل اللغة وحسن السؤال عن انتفاء الحكم عند انتفاء علته، ولو كان الانتفاء عند الانتفاء ثابتاً لما حسن السؤال عنه[٣٦].

ويظهر من الرازي في المحصول انه يذهب إلى ان النزاع في المفهوم كبروياً فمتى ما ثبتت حجيته ثبت المفهوم، اما الجصاص وابن حزم فانهما ذهبا إلى نفي الحجية عن المدلول الالتزامي مطلقاً، وان الخطاب لا يدل الا على حكم المنطوق اما المدلول عليه بالالتزام فلا يثبت حكمه الا بدليل خاص[٣٧].

المبحث الثالث

الركن الثاني للمفهوم: ان يكون المنتفي طبيعي الحكم لا شخصه

والبحث فيه يقع بعد الفراغ من تحقق الركن الأول وهو الانتفاء عند الانتفاء وان العلاقة بين العلة والحكم هي علاقة علية تامة انحصارية أو علاقة توقف والتصاق، إذ مع عدمهما لا يتحقق الانتفاء عند الانتفاء ويختل الركن الأول من المفهوم، ينتقل البحث بعده

إلى هل ان اثر العلة هو طبيعي الحكم ام شخصه، فانه ان كان شخص الحكم لم يثبت المفهوم لإمكان تحقق شخص اخر للحكم، فلا يتحقق المفهوم.

ويمكن القول ان خلاصة البحث تقع في ان ما اخذ قيداً للحكم وسبباً له هل هو قيد في نفس الحكم ام قيد لمتعلق الحكم، فان كان على النحو الأول ثبت ان المنتفي طبيعي الحكم لان المقيد ينتفي بانتفاء قيده فاذا كان الوجوب مثلاً مقيداً بالشرط أو الوصف أو غيرهما فبانتفاءه ينتفي اصل الوجوب، اما إذا كان القيد للمتعلق أو الموضوع فانه لا يلزم من ذلك انتفاء طبيعي الوجوب ويمكن ان يوجد الطبيعي بفرد اخر من افراده.

ذهب الشيخ الاخوند ﵀ إلى عدم ثبوت تقييد الوجوب لا بالوضع ولا بقرينة عامة خارجية، ولذا لو خليت تلك الجمل ونفسها لما كان هناك طريق لاثبات ان المعلق على العلة هو طبيعي الحكم(٣٨).

وميز المحقق النائيني ﵀ بين الجملة الشرطية وغيرها، فذهب إلى ان التقييد في القضايا غير الشرطية لا يوجب الا تضييق دائرة الموضوع أو المحمول إذ لا يخلو القيد ان يكون لاحدهما، ومعه لا يلزم من انتفاء القيد الا انتفاء شخص الحكم عن الموضوع أو المحمول المقيد ولا يدل انتفاؤه على انتفاء الحكم عن موضوع اخر، وأما إذا كان القيد راجعاً إلى الحكم فان الحكم سينتفي بانتفاء القيد بالملازمة، وكلام الشيخ النائيني ﵀ هنا متطابق مع كلام الشيخ الاخوند، إذ البحث فيه سيقع في تشخيص المقيد في الجملة إذ لا تقتضيه طبيعة الجملة الوصفية أو الغائية. وأما الجملة الشرطية فلا يعود القيد فيها إلى الموضوع لان الاداة موضوعة لتعليق جملة على جملة، فالنزاع فيها لتقييد الحكم أو لكونه مسوقاً لتحقيق الموضوع، ولتحقيق الحال في الجملة الشرطية فانه يمكن ارجاعها إلى الجملة الاستئنائية ويقع البحث في ان اداة الاستثناء هل استعملت في الاستثناء حقيقة ام في الوصف، فان كان الأول ثبت المفهوم والا لم يثبت لعدم دلالة الوصف على الانتفاء عند الانتفاء لانه سيكون قيداً في المحمول، فمثلا قول القائل إذا جاءك زيد فاكرمه فانه بقوة، لا يجب اكرام زيد الا إذا جاء، وبعملها كاداة استثناء ينتفي طبيعي وجوب اكرام زيد في حال عدم مجيئه، وهذا هو الاصل في الاداة لانها موضوعة للاستثناء، وأما استعمال (الا) في الوصفية فهو خلاف الاصل وبحاجة إلى قرينة فإن استعمال الا في الوصفية يحول الجملة إلى زيد الجائي يجب

اكرامه، فيكون القيد للموضوع، وحيث ان حمل الاداة على الوصفية يحتاج إلى القرينة، فمع عدمها الاصل دلالتها على الاستثناء وبذلك يثبت ان المعلق على الشرط هو طبيعي الحكم لا شخصه(٣٩).

وأما السيد الخوئي ﵀ فانه فسر ثبوت المفهوم وعدمه على أساس ان اعتبار التكليف في ذمة المكلف يعود في حقيقته في عالم الثبوت إلى امرين الأول اعتبار الفعل في ذمة المكلف على تقدير خاص والثاني عدم اعتبار ذلك الفعل في ذمة المكلف عند عدم تحقق ذلك التقدير الخاص. وفي مقام الاثبات يلاحظ الكاشف عن التكليف فانه ان كان قد اخذ فيه تعليق المولى للحكم على شيء بحيث يثبت فيه الثبوت عند الثبوت فهو يدل التزاماً على الانتفاء عند الانتفاء، وأما إذا لم يكن الكاشف الاثباتي يفيد التعليق فلا يثبت الانتفاء عند الانتفاء، ومن هنا فان الجملة الشرطية حيث تفيد تعليق الجزاء على الشرط فانها تفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، اما إذا كان الكاشف الاثباتي لا يفيد التعليق كما هو الحال في القضية الوصفية التي لا يستفاد منها اثباتا تعليق الحكم على الوصف فلا تدل ثبوتاً على تعليق الحكم بل الوصف يكون قيداً في الموضوع أو المحمول فلا يثبت انتفاء عند الانتفاء(٤٠).

أما الشهيد الصدر ﵀ فانه ذهب إلى ان ثبوت الركن الثاني للمفهوم يتوقف على تمامية النسبة في الجملة التي وقع فيها تعليق الحكم على علته، ففي مثل الجملة الوصفية في مرحلة المدلول التصوري يقع الوصف طرفاً للنسبة التقييدية الناقصة مع الموضوع، ويقع الموضوع طرفاً لنسبة تقييدية تامة مع المادة، والمادة تقع طرفاً للنسبة الارسالية الحكمية الناقصة في الذهن، فلا محالة ان الحكم يكون شخصياً لان الوصف فيها وقع طرفاً لنسبة تقييدية مع الموضوع، ولا يتحقق انتفاء الحكم الا إذا كانت العلة قيداً له، هذا على مستوى المدلول التصوري، اما على مستوى المدلول التصديقي فحيث ان الوصف مرتبط بنسبة ناقصة مع المتعلق وهو يقع طرفاً للنسبة الارسالية وهي نسبة ناقصة في الذهن فلا يمكن اجراء الاطلاق فيها لان الاطلاق انما يجري في النسب التامة دون النسب الناقصة(٤١). وأما في مثل الجملة الشرطية الانشائية فالمعلق على الشرط فيها هو النسبة الارسالية في الذهن وهي نسبة تامة، وليس المعلق على الشرط النسبة الارسالية الخارجية التي هي نسبة ناقصة، وحيث ان الحكم

لا واقع له وراء الانشاء والنسبة الحكمية فيدل انتفاء الشرط على انتفاء الحكم واقعاً، فيثبت بذلك انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء علته(٤٢).

وذهب الآمدي إلى عدم ثبوت تعليق طبيعي الحكم على الغاية لان التعليق اما يكون مدلولاً عليه بصريح العبارة وهو منتف إذ لا يدل لفظ الغاية مطابقة على تعليق طبيعي الحكم أو بانتفاء اية غاية أخرى غير تعليق طبيعي الحكم وهذا غير تام إذ يمكن ان تكون هناك فائدة أخرى غير تقييد طبيعي الحكم بالغاية، أو تكون هناك جهة أخرى لاجلها علق طبيعي الحكم على الغاية والاصل عدم وجود تلك الجهة وعلى مدعي وجودها اثبات ذلك(٤٣).

وذهب الغزالي في المستصفى إلى عدم دلالة الجمل التي بحث فيها عن المفهوم على انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء علته المذكورة في الكلام، فغاية ما يدل عليه الكلام انتفاء شخص الحكم عما علق عليه من شرط أو وصف أو غاية، لعدم مساعدة الوضع على ذلك، ولوجود لوازم باطلة لا يمكن الالتزام في حال دعوى نفي طبيعي الحكم فمثلا لو وصف شخص عيسى عليه السلام بالنبوة وكان اثبات النبوة له يقتضي نفيها عما عداه يلزم من ذلك نفي نبوة باقي الانبياء والتالي باطل فالمقدم مثله(٤٤).

وذهب الرازي في المحصول في رده على الغزالي الذي نفى ثبوت المفهوم، ان حجية المفهوم ان ثبتت فلا مناص من القول بثبوت المفهوم إذ لا معنى لحجية المفهوم ما لم يثبت الانتفاء عند الانتفاء(٤٥).

الخاتمة:

من خلال ما تقدم في مطاوي البحث واستعراض كلمات الاعلام واستدلالتهم فان غالبيتهم في مقام البحث والاستدلال استندوا إلى تفسيرات عقلية لا يفهمهما الذهن العرفي، وبالتالي فان الاستدلال بها بعيد عن طبيعة الاستدلال العرفي في هذه المسائل التي اتفق الأصوليين على ان الخطاب فيها خطاب عرفي، وعند الرجوع إلى العرف لا نراه ملتزما بانتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء علته، وان الأمر العرفي إذا اراد نفي طبيعي الاكرام فإنه اما ان يصرح بذلك في كلامه أو يقيم عليه قرينة متصلة أو منفصلة لفظية أو غير لفظية، وبالتالي فإن الفهم العرفي لا يثبت انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء ما علق عليه الحكم.

هوامش البحث

(١) انظر المظفر، أصول الفقه:ج١ص١١١. الصدر، دروس في علم الأصول:ج١ ص٢١٩.

(٢) الاصفهاني، نهاية الدراية:٦٠٦.

(٣) الاصفهاني، وقاية الاذهان: ٤٠٩.

(٤) البروجردي، نهاية الأصول: ٢٩١

(٥) الجصاص، الفصول في الأصول:٢٩٠/١

(٦) الرازي، المحصول في علم الأصول:٢١٩/١

(٧) الغزالي، المستصفى:٢٦٤

(٨) الامدي، احكام القران: ٦٦/٣

(٩) قال الفاضل التوني في الوافية: (والرابع: المفهوم، وينقسم إلى موافقة ومخالفة، لان حكم غير المذكور: إما موافق لحكم المذكور نفيا وإثباتا، أو لا، والأول الأول، والثاني الثاني . والأول: يسمى بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وضرب له أمثلة . منها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ فإنه يعلم من حال التأفيف - وهو محل النطق - حال الضرب، وهو غير محل النطق، وهما متفقان في الحرمة. ومنها: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾. فإنه يعلم منه مجازاة ما فوق الذرة في الأول، وتأدية ما دون القنطار في الثاني، وعدم ما فوقه في الثالث، فهو تنبيه بالأدنى - أي: الأقل مناسبة - على الاعلى، أي: الأكثر مناسبة) الوافية: ٢٢٩، وانظر قوانين الأصول:١٧١

(١٠) (وأما المفهوم: فإما أن يكون موافقا للمنطوق في الإيجاب والسلب، أو مخالفا له في ذلك . والأول مفهوم الموافقة، ويسمى "فحوى الخطاب" و "لحن الخطاب". والمحكي عن البعض: أنه إن كان ثبوت الحكم في المفهوم أولى من ثبوته في المنطوق سمي بالأول، وإن كان مساويا لثبوته له سمي بالثاني . ولا فرق بين أن يكون هناك تعليق على الشرط أو الصفة، أو لا، كما في دلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب، ودلالة قولك: " إن ضربك أبوك فلا تؤذه " على حرمة الأذية مع عدم الضرب، وقولك: " لا تؤذ الفاسق " الدال على منع أذية العادل، والثاني مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب)، الرازي، هداية المسترشدين:٤١٩/٢.

(١١) الغزالي، المنخول:٢٩١

(١٢) انظر الصدر، بحوث في علم الأصول:ج٣ص١٤١.

(١٣) انظر الفياض، تعاليق مبسوطة:ج٩ص١٢٦. الصدر، دروس في علم الأصول:ج١ص٢٠٥.

(١٤) مقالات الأصول:١/٣٤٦

(١٥) الصدر، دروس في علم الأصول:ج١ص٢٢٠.

(١٦) انظر عبارات الأصوليين الواردة تحت عنوان حجية المفهوم حيث يستشف منها وقوع البحث في شمول الحجية لغير الحكم المقطوع به.

(١٧) الوافية:٢٢٩ ـ ٢٣١

(١٨) درر الفوائد:١/١٩١. وانظر كذلك فوائد الأصول:١/٤٧٨

(١٩) انظر الأحكام:٧/٨٨٧

(٢٠) انظر الصدر، بحوث في علم الأصول:ج٣ص١٤١. الحائري، درر الفوائد:ج١ص١٩١. الخوئي، محاضرات في أصول الفقه:ج٥ص٥٥.

(٢١) انظر الصدر، بحوث في علم الأصول:ج٣ص١٤٢

(٢٢) كما يمكن ان ينسب بوجه من الوجوه إلى مباحث الدليل العقلي لان مسألة الاستلزام والاستدلال في ما وراء اللفظ يمكن ان يعد من المباحث العقلية.

(٢٣) انظر الكلبايكاني، افاضة العوائد: ج٢ ص٨١.

(٢٤) انظر الرازي، هداية المسترشدين: ج١ ص٦٣٢.

(٢٥) انظر الطوسي، الخلاف:ج٤ص٣٦٩.

(٢٦) فعلى مستوى المدلول التصوري في جملة ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الحكم هو الوجوب ومتعلقه تسليم الزوجة مهرها بلا مقابل، والموضوع هو الزوجة، مضافا إلى النسب في الجملة كالنسبة الارسالية لدفع المهر للزوجة، والنسبة الصدورية الخارجية عند تسليم المهر للزوجة والنسبة التي في هيئة الجملة. ففي مرحلة المدلول التصوري يتضح الربط العلي بين الزوجية ووجوب تسليم المهر للزوجة بلا مقابل. فالجزء الأول من الركن الأول وهو اللزوم العلي متحقق وواضح ومتبادر إلى الذهن من سماع الكلام دون الحاجة إلى توسيط اي استدلال.

(٢٧) اذا حولنا القضية إلى قضية شرطية ستكون بهذا النحو (اذا تزوجت ادفع للزوجة صداقها) فتكون من نحو الشرط المسوق لتحقق الموضوع، ولا مفهوم لها.

(٢٨) العراقي، مقالات الأصول: ١/٣٩٦. ويمكن ان يناقش ما ذهب إليه ﷺ فيما افاده، هل ان قوله ظاهرهم في كون المعلق عليه بمنزلة العلة المنحصرة في مرحلة الوضع والمدلول التصوري أو ان ذلك في مرحلة الاستعمال والافادة في مرحلة المدلول الجدي للكلام، فان كان المراد الأول فهو مما لا يمكن الالتزام به إذ يلزم منه كون التفريع في غير موارد اللزوم العلي الانحصاري من الاستعمال المجازي للكلام وهذا مما ينفيه الوجدان إذ المتبادر هو كون المفرع عليه علة للحكم اما الانحصار فمما لا يساعد عليه الوجدان، وان كان

الكلام في مرحلة الاستعمال والمدلول الجدي للمتكلم فهذا مما يحتاج في اثباته إلى القرينة اما على أساس ظهور حالي فتجري قرينة الحكمة أو بقرينة لفظية فتكون قيدا موضحاً لمراده، وصريح عبارته ﷺ ان الدليل على اللزوم العلي الانحصاري هو التزام العقلاء بالانتفاء عند الانتفاء، اي جريان السيرة العقلائية في ذلك، ومعنى ذلك ان الطريق إلى ذلك هو الاطلاق المقامي وانه في كلامه يريد بيان جميع العلل المؤثرة في ايجاد شخص هذا الحكم، وهذا مما يصعب احرازه، ذلك ان مقدمات الحكمة تفيد نفي دخالة شيء اخر في تحقق شخص الحكم المدلول عليه بعبارته لا انها تنفي علية اي سبب اخر قد يوجد شخص لهذا الحكم.

(٢٩) الخراساني، كفاية الأصول:١٩٦ و٢٠٦.

(٣٠) النائيني، فوائد الأصول:٤٨٣/٢

(٣١) الخوئي، محاضرات في أصول الفقه: ٦٣/٥

(٣٢) الصدر، بحوث في علم الأصول: ١٤٤/٣. ويمكن ان يرد على ما افاده (قدس سره) ان الالتزام بالوضع للنسبة التوقفية والالتصاقية يلزم منه الاستعمال المجازي في حال عدم التوقف، مع شهادة الوجدان بعدم المجازية عند الاستعمال فيها، وان ادعي وضعها للاعم من النسبة التوقفية فلا يمكن معها من اثبات الركن الأول عند الشك في استعمال الجملة في النسبة التوقفيه.

(٣٣) الأحكام: ٩٤/٣

(٣٤) لاحكام:٩٨/٣

(٣٥) الأحكام:٨٦/٣ قال الامدي: (وأقرب ما يقال فيه مسلكان: المسلك الأول: إنه لو كان تعليق الحكم على الصفة موجبا لنفيه عند عدمها لما كان ثابتا عند عدمها، لما يلزمه من مخالفة الدليل . وهو على خلاف الأصل لكنه ثابت مع عدمها . ودليله قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ فإن النهي عن قتل الأولاد وقع معلقا بخشية الاملاق، وهو منهي عنه أيضا في حالة عدم خشية الاملاق .... المسلك الثاني: إن تعليق الحكم بالصفة، لو كان مما يستفاد منه نفي الحكم عند عدم الصفة، لم يخل إما أن يكون ذلك مستفادا من صريح الخطاب أو من جهة أن تعليق الحكم بالصفة يستدعي فائدة، ولا فائدة سوى نفي الحكم عند عدم الصفة. أو من جهة أخرى. الأول محال، فإن صريح الخطاب بوجوب الزكاة في السائمة غير صريح بوجوبها في المعلوفة كيف وإن ذلك مما لا قائل به . والثاني أيضا ممتنع لما ذكرناه من الوجوه الكثيرة في إبطال الحجة الأولى من المعقول للقائلين بدليل الخطاب .والثالث فالأصل عدمه، وعلى مدعيه بيانه).

(٣٦) المستصفى: ٢٦٥

(٣٧) المحصول:٤٠١/٢،(المسألة الخامسة عشرة قال الغزالي رحمه الله المفهوم لا عموم له لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسمياته ودلالة المفهوم ليست لفظية فلا يكون لها عموم والجواب إن كنت لا

تسميه عموما لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ فالنزاع لفظي وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا فرع على أن المفهوم حجة ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة والله أعلم).

(٣٨) كفاية الأصول:٢٠٨

(٣٩) فوائد الأصول:٥٠٨/٢

(٤٠) محاضرات في أصول الفقه:٥٤،١٢٧/٥

(٤١) بحوث في علم الأصول:٢٠٠/٣

(٤٢) الصدر، بحوث في علم الأصول:١٧٦/٣

(٤٣) الامدي، الأحكام:٩٢/٣

(٤٤) الغزالي، المستصفى:٢٦٥

(٤٥) الرازي، المحصول في الأصول:٤٠٢/٢(قال الغزالي رحمه الله المفهوم لا عموم له لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسمياته ودلالة المفهوم ليست لفظية فلا يكون لها عموم. والجواب إن كنت لا تسميه عموما لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل، لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه، لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة).

قائمة المصادر والمراجع

١. الاخوند، محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، قم - ايران

٢. الاصفهاني، محمد رضا النجفي، وقاية الاذهان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، قم - ايران

٣. الامدي، علي بن محمد من علماء القرن السابع الهجري، الأحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢، نشر المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان

٤. الجصاص، احمد بن علي الرازي من علماء القرن الرابع الهجري، الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق الدكتور عقيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٥. الحائري، الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي مؤسس الحوزة العلمية في قم، درر الفوائد، تحقيق محمد مؤمن القمي، الطبعة الخامسة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم - ايران

٦. الحائري، محمد حسين الطهراني، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، نشر دار احياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤هـ، قم - ايران

٧. الخوئي، ابو القاسم الموسوي، محاضرات في أصول الفقه، تقريرات البحث الخارج بقلم آية الله العظمى الشيخ محمد اسحق الفياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم - ايران

٨. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين من علماء القرن السادس الهجري، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية ١٤١٢ - ١٩٩٢، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان

٩. الشيرازي، محمد تقي، هداية المسترشدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم - إيران.

١٠. الصدر، السيد الشهيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول، تقريرات البحث الخارج بقلم السيد محمود الهاشمي، الطبعة الثانية ١٤١٧ - ١٩٩٧، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم - ايران.

١١.الصدر، دروس في علم الأصول، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م، دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.

١٢. الظاهري، ابو محمد علي بن حزم الاندلسي، الأحكام في أصول الأحكام، قوبلت النسخة على نسخة اشرف على طبعها الأستاذ احمد شاكر، الناشر زكريا علي يوسف، طبعت في مطبعة العاصمة، القاهرة - مصر.

١٣. العراقي، الاغا ضياء الدين، مقالات الأصول، تحقيق الشيخ محسن العراقي والسيد منذر الحكيم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم - ايران

١٤. الغروي، محمد حسين الاصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق رمضان قلي زادة المازندراني، سنة النشر ١٣٧٤ هجري شمسي، نشر انتشارات سيد الشهداء، قم - ايران

١٥. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي من علماء القرن الخامس الهجري، المستصفى في علم الأصول، طبع وتصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

١٦. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد العزالي، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩ - ١٩٩٨، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان

١٧. الفاضل التوني، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني، الوافية في أصول الفقه، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، الطبعة الأولى، نشر المجمع العالمي الإسلامي، قم - ايران.

١٨. القمي، الميرزا ابو القاسم، قوانين الأصول، طبعة حجرية

١٩.الكلبايكاني، السيد محمد رضا الكلبايكاني، افاضة العوائد تعليق على كتاب درر الفوائد للشيخ عبد الكريم الحائري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، نشر دار القرآن الكريم، قم - ايران.

٢٠.المظفر، الشيخ محمد رضا المظفر، أصول الفقه، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ق - ١٣٧٢هـ ش، نشر مكتب النشر الإسلامي، قم - ايران.

٢١. النائيني، الشيخ محمد حسين الغروي، فوائد الأصول، تقريرات الشيخ النائيني بقلم الشيخ محمد حسين الكاظمي الخراساني، سنة النشر ١٤٠٤هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم - ايران